

الوسيط في المذهب

\$ السادس إذا شرط في البيع وصفا ناجزا ليس يتوقف على إنشاء أمر بعده وذلك ينقسم إلى ما يرجع إلى عين وإلى ما هو وصف محض .

أما الوصف المحض فيصح شرطه كقوله بعث العبد على انه كاتب أو خباز ثم أن اخلف ثبت له الخيار .

أما ما يرجع إلى العين كقوله بعث الجارية على أنها حبلى وكذا البهيمة ففيه قولان أحدهما البطلان لانه يرجع إلى شرط إدراج الحمل في البيع فكأنه قال بعث الجارية وحملها بدينار فيلتفت على تفريق الصفقة ووجه الأول أن الحمل كالوصف في الحيوان